ممنوع فيرد عليه ثم شرطوا في هذا الضمير المنصوب ان يكون متصلا احترازا
من نحو جاء الذي اياه اكرمت فيمتنع حذفه لانه لا يقوم مع الحذف دليل
على الانفصال فيقدر متصلا على الاصل فيفوت الفائدة المترتبة على الانفصال
واقول لا مانع من ان يقال لحبيبك هذا الدرهم هذا الذي اعطيتنيا اي اعطيتني
اياه والعلة التي ذكروها لمنع الحذف لا تجيء هنا او مجرور واتسع فيه
بان يحذف منه حرف الجر اولا ويجعل المجرور مفعولا به على جهة الاتساع
ثم يحذف كما في قوله تعالى فاصدع بما تؤمر اي بما تؤمر به ثم بما تؤمره ثم بما
تؤمر وهذه الطريقة تنقل عن الكسائي وقال بعضهم لا يجوز الا ان يكون
المحذوف مجموع الجار والمجرور معا والاكثرون ومنهم سيبويه والاخفش
في احد الروايتين عنه يقولون بجواز الامرين قال ابن الشجري والاقيس
عندي هو الاول وكلام الموصلي مشعر بان حذف العائد المجرور ليس الا بطريق
الاتساع في الظروف بحذف الجار وجعله مفعولا به ليس بمقيس والذي
نقله ابن مالك ومضى عليه المتأخرون ان العائد المجرور بالحرف يحذف مطلقا
ان كان الموصول او الموصوف بالموصول مجرورا بمثل ذلك الحرف معنى و
متعلقا لقوة الدلالة اذ ذاك على المحذوف نحو ويشرب مما تشربون
اي منه وكقوله لا تركنن الى الامر الذي ركنت ابناء يعصر حين
اضطرها القدر اي ركنت اليه ومنه قوله ومن حسد يجور علي قومي

واي الدهر ذو لم يحسدوني اي فيه وقوله ان لساني شهدة يشتفى بها
وهو على من صبه الله علقم اي عليه فحذف مع انتفاء خفض الموصول
في الاول مع اختلاف المتعلق في الثاني وهما صبت وعلقم وقل حذفه
مرفوعا نحو تماما على الذي احسن في قراءة من رفع احسن اي هو احسن و
ان كان بعضهم خرجها على ان الاصل احسنوا فحذفت الواو اجتزاء عنها
بالضمة واطلق الذي على الجماعة باعتبار ارادة الفريق وهذا الكلام
من الموصلي لا يتحصل منه على طائل وحقيقة الحال ان حذف العائد المرفوع
لا يجوز الا اذا كان مبتدا مخبرا عنه بمفرد فلا يحذف في نحو جاء اللذان
قاما او ضربا لانه غير مبتدا ولا في نحو جاء الذي هو يقوم او هو في الدار
لان الخبر غير مفرد فاذا حذف الضمير لم يبق دليل على حذفه اذ الباقي
بعد الحذف صالح لان يكون صلة كاملة بخلاف المفرد ثم ان كان الموصول
ايا جاز الحذف مطلقا طالت الصلة او لم تطل نحو ايهم اشد لحصول
الاستطالة في نفس الموصول بسبب الاضافة وان لم تطل الصلة وقال الاندلسي
لان لاي من التمكن ما ليس لاخواتها فيتصرف في صلتها بحذف بعضها وان
كان الموصول غير اي لم يجز الحذف الا بشرط استطالة الصلة كقوله تعالى وهو
الذي في السماء اله وفي الارض اله قال الرضي طالت الصلة بالعطف عليها
فلا حاجة في اعتبار الطول الى العطف لطولها بالجار والمجرور المتعلق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)